

صدر مؤخرا حكم عن محكمة التمييز في دبي بخصوص عقود المرابحة في التمويل الإسلامي حيث ذهبت المحكمة إلى أن هناك شروطا يجب توافرها في عقد المرابحة وأن خلو العقد من هذه الشروط أو إحداها قد يؤدي إلى إبطال العقد (الطعن رقمى ٨٩٨ - ٩٢٧ لسنة ٢٠١٩).

وذهبت المحكمة ان الأصل في عقد المرابحة انه بيع وليس قرض وان حقيقته ان يشتري الممول البضاعة لنفسه أولا فاذا تملكها ودخلت في محفظته باعها بربح زائد عن الذي اشترى به اما ان كان دور الممول يقتصر على التمويل فقط فهو قرض ربوي محرم شرعا.

وأنه يشترط لصحة عقد المرابحة أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني - وان يكون الربح معلوما - وان يكون رأس مال المرابحة من ذوات الامثال - والا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا - وان يكون العقد الأول صحيحا.

كما اشترط الفقهاء تحديد المشتري لحاجياته من السلعة وتوقيع المشتري الوعد بالشراء للسلعة مرابحة بتكلفتها زائدا الربح المتفق عليه - عقد البيع الأول - وتسليم - وتسلم السلعة - عقد بيع المرابحة بتوقيع الطرفين.

وكان المدعي عليه قد دفع بأن عقد المرابحة موضوع الدعوى هو في حقيقته عقد قرض بفائدة مما يوقعه في دائرة الربا المحظور شرعا وانه لم يقبض من شركة التمويل إلا نقودا سيتم ردها اليها بزيادة ربوية. وان السلعة المسماة في العقد حيلة لإضفاء الشرعية وان المعاملة المقصودة بالعقد هي النقود وان العميل يقتصر دوره على التوقيع على اوراق يدعى فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه واودع ثمنها لحسابه . وانتهت المحكمة إلى أن مثل هذا الدفاع دفاع جوهري يجب أن تعرض له محكمة الاستئناف وتمحصه.

ومع ان الشروط الموضوعية التي ذكرتها محكمة التمييز بالنسبة لعقد المرابحة ليست أمرا جديدا إلا ان فتح الباب للطعن بصورية عقود التمويل في المعاملات المصرفية الإسلامية وأنها مجرد تحايل على الفائدة الممنوعة شرعا يفتح الباب واسعا للطعن في صحة مجمل العمليات المصرفية الإسلامية.

جهات الإتصال



امير الخاجة
رئيس قسم المؤسسات و المصارف
المالية - التقاضي
دبي
Amir.Alkhaja@
bakermckenzie.com



مازن بستانى
رئيس قسم التشريعات و
السياسات
دبي
Mazen.Boustany@
bakermckenzie.com



سانديب پوري
رئيس قسم البنوك
دبي
Sandeep.Puri@
bakermckenzie.com



الدكتور حبيب الملا
الرئيس التنفيذي
ورئيس قسم حل النزاعات
دبي
Habib.Almulla@
bakermckenzie.com